

DJS 2438:2026
First edition

ع ت ٢٠٢٦/٢٤٣٨
الإصدار الأول

مشروع تصويت

(إعداد)

المتطلبات العامة للمنتجات الزراعية غير المصنّعة المعدّلة وراثياً

General Requirements for Genetically Modified Unprocessed Agricultural Products

مؤسسة المواصفات والمقاييس

المملكة الأردنية الهاشمية

المحتويات

المقدمة

١- المجال ١

٢- المراجع التقييسية ١

٣- المصطلحات والتعاريف ٢

٤- الاشتراطات ٣

٥- الملوثات ٦

٦- طرق أخذ العينات والفحص ٦

٧- التعبئة والنقل والتخزين ٦

٨- بطاقة البيان ٧

المصطلحات ٩

المراجع ٩

المقدمة

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية هي الهيئة الوطنية للتقييس في الأردن، حيث يتم إعداد المواصفات القياسية الأردنية من خلال لجان فنية، وتكون هذه اللجان عادةً مشكلةً من أعضاء ممثلين للجهات الرئيسية المعنية بموضوع المواصفة القياسية، ويكون لهذه الجهات الحق في إبداء الرأي والملاحظات حول هذه المواصفة القياسية، وذلك أثناء فترة تعميم المشروع التصويت سعياً لجعل المواصفات القياسية الأردنية موائمة للمواصفات القياسية الدولية والإقليمية والوطنية قدر الإمكان وذلك من أجل إزالة العوائق الفنية من أمام التجارة وتسهيل انسياب السلع بين الدول.

تتم هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية وفقاً لدليل العمل الفني لمديرية التقييس ١-٢/٢٠٠٥، الجزء ٢: قواعد هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية *.

بناءً على ذلك قامت اللجنة الفنية الدائمة للمنتجات الغذائية المنتجة بطرق غير تقليدية ٦٦ بدراسة مشروع المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٦/٢٤٣٨ الخاص **بالمتطلبات العامة للمنتجات الزراعية غير المصنّعة المعدّلة وراثياً**، وأوصت باعتماد المشروع كمواصفة قياسية أردنية ٢٠٢٦/٢٤٣٨، وذلك استناداً للمادة (١٢) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

---

* قيد التعديل.

المتطلبات العامة للمنتجات الزراعية غير المصنّعة المعدّلة وراثياً

١- المجال

تختص هذه المواصفة بالمنتجات الزراعية المعدّلة وراثياً غير المصنّعة المراد استخدامها للزراعة أو المعدة للاستهلاك الآدمي أو الحيواني، المحتوية أو المركبة أو المنتجة من كائنات معدّلة وراثياً، وبنسبة تزيد على ١ ٪ للمكوّن المعدّل وراثياً.

٢- المراجع التقييسية

الوثائق المرجعية التالية لا يمكن الاستغناء عنها لتطبيق هذه الوثيقة. في حالة الإحالة المؤرخة تطبق الطبعة المذكورة فقط، أما في حالة الإحالة غير المؤرخة فتطبق آخر طبعة من الوثيقة المرجعية المذكورة أدناه (متضمنة أي تعديلات)، علماً بأن مكتبة مؤسسة المواصفات والمقاييس تحتوي على فهارس للمواصفات السارية المفعول في الوقت الحاضر.

- مواصفة هيئة الدستور الغذائي ١٩٣، المواصفة العامة للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف.
- التشريع الأوروبي ٩١٥، الحدود القصوى لبعض الملوثات في الأغذية لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته.
- المواصفة القياسية الخليجية ٢١٤٢، المتطلبات العامة للأغذية والاعلاف المصنّعة المحورة وراثياً.
- المواصفة القياسية الخليجية ٢١٤٣، المتطلبات العامة لتقييم المخاطر والتتبع للمنتجات المحورة وراثياً.
- المواصفة القياسية الأردنية ٩، بطاقة البيان ـ المعيار العام لوضع بطاقة البيان على عبوات الأغذية.
- المواصفة القياسية الأردنية ٩٤، المواصفة العامة للمضافات الغذائية.
- المواصفة القياسية الأردنية ٢٨٨، المواد الغذائية ـ مدد الصلاحية للمواد الغذائية.
- المواصفة القياسية الأردنية ٤٩٣، الاشتراطات الصحية ـ القواعد العامة لشؤون صحة الأغذية.
- المواصفة القياسية الأردنية ١٤٧٢، بطاقة البيان ـ الخطوط التوجيهية العامة بشأن التنويه.
- المواصفة القياسية الأردنية ١٤٧٤، بطاقة البيان ـ الخطوط التوجيهية لاستخدام التنويهات الغذائية الصحيّة.
- المواصفة القياسية الأردنية ١٩٢٥، متبقيات المبيدات في الأغذية ـ الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات والمتبقيات العرضية في الأغذية والأعلاف.
- المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٦٠، المتطلبات العامة للأغذية الحلال.
- القاعدة الفنية الأردنية ٢١٣٠، المواد والأدوات المعدّة للتلامس مع الغذاء.
- القاعدة الفنية الأردنية ٢١٣١، المواد والأدوات البلاستيكية المعدّة للتلامس مع الغذاء.
- القاعدة الفنية الأردنية ٢١٣٢، مواد التعبئة والتغليف.
- تعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة باستيراد وتداول الأغذية والمنتجات الغذائية التي تحتوي على مواد محورة جينياً والناتجة عن التقنيات الحيوية الحديثة لسنة ٢٠١٨ صادرة استناداً للمادة (٨/ب) من قانون الغذاء رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥ والمادة (٧/ك) من قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها.

- تعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة بأخذ العينات من المواد الغذائية المتداولة بالأسواق لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.
- تعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة بالتفتيش وأخذ العينات من المواد الغذائية المستوردة لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها.
- تعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة بنقل وتخزين المواد الغذائية الصادرة عن مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء جلسة رقم (٢٤) لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.
- تعليمات شروط وإجراءات تسجيل أصناف البذور والتقاوي للخضراوات وأصولها المستوردة والمنتجة محلياً وشروط إنتاجها وتداولها رقم/١٣ ز لسنة ٢٠٢٢ الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧، الفقرة ٢ من المادة ١٨من قانون الزراعة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.
- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع الحيوي لسنة ٢٠٠٠.

٣- المصطلحات والتعاريف

٣-١

التتبُّع

القدرة على تتبُّع الكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات المنتجة منها في جميع مراحل طرحها في السوق، وذلك عبر سلاسل الإنتاج والتوزيع

٣-٢

غذاء معدّل وراثياً

الغذاء الذي يحتوي على كائنات حيّة معدّلة وراثياً، أو يتكون منها، أو أُنتج منها

٣-٣

غذاء أو علف غير معدّل وراثياً

غذاء الإنسان او الحيوان المنتج من دون استخدام تقنية التعديل الوراثي وله تاريخ من حيث السلامة

٣-٤

منتجات زراعية غير مصنّعة

منتجات أولية ذات أصل الزراعي ومنتجاتها مثل الحبوب والبذور والثمار

٣-٥

كائن حيّ

أي كائن بيولوجي له القدرة على نقل أو مضاعفة المادة الجينية، بما في ذلك الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات

٣-٦

مكوّن

أي مادة بما في ذلك المضافات والإنزيمات تُستخدم في تصنيع أو تحضير مادة غذائية وتبقى موجودة في المنتج النهائي، حتى وإن كانت في صورة مُعدَّلة

٣-٧

منتجات زراعية معدّلة وراثياً غير مصنّعة

المنتجات كما وردت في البند ٣-٤، والتي يمكن استخدامها مباشرةً كغذاء للإنسان (مثل الذرة الصفراء) أو كعلف للحيوان (مثل فول الصويا) أو للزراعة (مثل البذور)

٤- الاشتراطات

يجب توافر الاشتراطات التالية في المنتجات الزراعية غير المصنّعة المعدّلة وراثياً:

٤-١ الاشتراطات العامة

يجب أن تتوافر في المنتجات الزراعية غير المصنّعة المعدّلة وراثياً المتطلبات التالية:

٤-١-١ أن تكون مطابقة للتشريعات المعمول بها في الدولة المستوردة.

٤-١-٢ ألّا تتعارض عملية الاستيراد أو التصدير أو المرور أو البيع أو الإنتاج أو الإكثار أو الإدخال المقصود لهذه الكائنات الحية إلى البيئة مع أنظمة الجهات المختصة في الدولة المستوردة.

٤-١-٣ ألّا تُشكل المنتجات الزراعية غير المصنّعة المعدّلة وراثياً تأثيرات ضارة على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة.

٤-١-٤ أن تُدرس كل إرسالية كحالة على حدة.

٤-١-٥ يجب التبليغ وتزويد الجهات المختصة وبحسب الإجراءات المعتمدة لكل دولة بالمعلومات التالية الخاصة بالكائنات المعدّلة وراثياً وبالوثائق المعتمدة والمصدّق عليها من جهة رسمية وتتضمن التالي:

٤-١-٥-١ اسم وعنوان المصدّر بشكل واضح ومفصّل وتفاصيل الاتصال به.

٤-١-٥-٢ اسم وعنوان المستورد بشكل واضح ومفصّل وتفاصيل الاتصال به.

٤-١-٥-٣ وصف التعديل الوراثي ويشمل ذلك:

٤-١-٥-٣-١ الاسم العلمي والتصنيفي لنوع الكائن الحي المعدّل وراثياً.

٤-١-٥-٣-٢ الطريقة والتقنية المستخدمة في التعديل الوراثي والكائنات المرتبطة.

٤-١-٥-٣-٣ توفير معلومات دقيقة عن التصنيف العلمي للكائنات/المصادر المانحة والمتلقية والناقلات.

٤-١-٥-٣-٤ وظيفة وتنظيم عمل الجينات الجديدة (التعبير الجيني).

٤-١-٥-٣-٥ وصف الجينات الجديدة من حيث السلسلة الوراثية وموقع الإدراج ومصدر الجين.

٤-١-٥-٣-٦ ثبات الجينات الجديدة.

٤-١-٥-٣-٧ تأثير الجينات الجديدة على الصحة العامة مثل السُمية والحساسية والقيمة التغذوية.

٤-١-٥-٣-٨ تقديم معلومات علمية للتحليل الإحصائي من قِبل عدد ممثل للأجيال التي تمثل نمط استقرار التسلسلات المحورة أو المدرجة من مصدر/كائن آخر والتعبير الجيني للبروتينات الحديثة.

٤-١-٥-٣-٩ تقديم تقرير التحليل التركيبي للمنتج الجديد ومقارنته بالمنتج الأصلي أو النظير (قائمة المكونات والتركيزات).

٤-١-٥-٣-١٠ بيانات تسلسل الحمض النووي الكامل.

٤-١-٦ الاستخدامات المعتمدة للمنتج الزراعي.

٤-١-٧ كمية أو حجم الإرسالية.

٤-١-٨ معلومات عن تقييم المخاطر والتتبع والغرض من استيراد المنتج الزراعي غير المصنّع المعدّل وراثياً طبقاً لما هو وارد في البند رقم ٤-١-٥-٣، والمواصفة القياسية الخليجية ٢١٤٣.

٤-١-٩ يجب أن تكون مصحوبة بشهادة أصلية صادرة عن جهة رسمية تُفيد أن المنتج يتم استهلاكه في بلد المنشأ والتصنيع.

٤-١-١٠ في حالة الأغذية والأعلاف المصنّعة المعدّلة وراثياً يطبق عليها ما ورد في المواصفة القياسية الخليجية ٢١٤٢، المتطلبات العامة للأغذية والأعلاف المصنّعة المحورة وراثياً، بالإضافة الى ما ورد في تعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة بالتداول بالأغذية والمنتجات الغذائية التي تحتوي على مواد محورة جينياً والناتجة عن التقنيات الحيوية الحديثة لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها صادرة استناداً للمادة (٨/ب) من قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته والمادة (٧/ك) من قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

٤-١-١١ يجب أن تكون المنتجات الزراعية غير المصنّعة المعدّلة وراثياً مطابقة للاشتراطات الواردة في المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٦٠.

٤-١-١٢ أن تكون المواد الأولية المستخدمة في المنتج مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية الخاصة بكل منها إن وجدت.

٤-٢ اشتراطات خاصة للمنتجات الزراعية المعدّلة وراثياً غير المصنعة والمستخدمة كغذاء للإنسان

يجب أن تتوافر في المنتجات الزراعية المعدّلة وراثياً غير المصنّعة والمستخدمة كغذاء للإنسان الاشتراطات التالية:

٤-٢-١ ألّا تختلف عن المنتج الذي سوف تحل محلة إلى الحد الذي يكون استهلاكه المعتاد مضر من الناحية الغذائية بالإنسان.

٤-٢-٢ أن تُعرض المنتجات التي تباع بالوزن أو بالعدد أو بالحجم في الأسواق في أماكن مستقلة عن مثيلاتها التقليدية مع الطباعة في مكان ملائم على بطاقة الغذاء المعروض للمنتجات الزراعية المعدّلة وراثياً غير المصنّعة المعروضة أو بجانبها مباشرة وبخط واضح يسهل قراءته ويصعب إزالته.

٤-٢-٣ ألّا يُسمح باستخدام هذه المنتجات في الزراعة أو في أي شكل من أشكال الإكثار النباتي.

٤-٣ اشتراطات خاصة للمنتجات الزراعية المعدّلة وراثياً غير المصنعة والمستخدمة كأعلاف

يجب أن تتوافر في المنتجات الزراعية المعدّلة وراثياً غير المصنّعة والمستخدمة كأعلاف الاشتراطات التالية:

٤-٣-١ ألّا يُسمح باستخدامها للاستهلاك الآدمي أو الزراعة أو أي شكل من أشكال الإكثار النباتي.

٤-٣-٢ أن تُعرض هذه المنتجات في الأسواق في أماكن مستقلة عن مثيلاتها التقليدية.

٤-٣-٣ ذكر عبارة غير صالحة للاستهلاك الآدمي وغير مُعدة للزراعة على البطاقة بخط واضح يسهل قراءته ويصعب إزالته.

٤-٣-٤ ألّا تتعارض عملية استيرادها مع تشريعات الجهات المختصة في الدولة المستوردة.

٤-٤ اشتراطات خاصة للمنتجات الزراعية المعدّلة وراثياً غير المصنعة المستخدمة للزراعة

يجب أن تتوفر في المنتجات الزراعية المعدّلة وراثياً غير المصنعة والمستخدمة للزراعة الاشتراطات التالية:

٤-٤-١ ألّا تتعارض عملية استيرادها مع تشريعات الجهات المختصة في الدولة المستوردة وخاصة فيما يتعلق بالأمراض النباتية والأعشاب الضارة والنباتات المخدّرة ونسبة الإنبات والنقاوة ونسبة الرطوبة، والنباتات الغازية حسب ما ورد في المادة ٦/ب من تعليمات شروط وإجراءات تسجيل أصناف البذور والتقاوي للخضراوات وأصولها المستوردة والمنتجة محلياً وشروط إنتاجها وتداولها رقم/ ١٣ز لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاتها الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧، الفقرة ٢ من المادة ١٨ من قانون الزراعة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

٤-٤-٢ يجب على المستورد الحصول على رخصة استيراد من الجهات المختصة قبل القيام بالاستيراد ولا تتم عملية الاستيراد إلا بعد الموافقة الخطية من الجهات المختصة في الدولة المستوردة.

٤-٤-٣ يجب أن يشتمل الإخطار على المعلومات التالية:

٤-٤-٣-١ كمية أو حجم المنتجات الزراعية غير المصنعة المعدّلة وراثياً والمستخدمة للزراعة.

٤-٤-٣-٢ التاريخ المعتمد للاستيراد.

٤-٤-٣-٣ إرفاق أصل الموافقة المسبقة على الاستيراد مع كل إرسالية لهذه المنتجات الزراعية غير المصنّعة المعدّلة وراثياً والمستخدمة للزراعة لغرض الإفراج الجمركي، وطبقاً لما هو وارد في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع الحيوي المادة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠.

٤-٤-٤ يجب ذكر نوع أو أنواع المواد الكيميائية التي تم معاملة هذه المنتجات الزراعية المعدة للزراعة بها وتركيزها.

٤-٤-٥ يجب معاملة البذور بلون مميز لتمييزها بسهولة عن مثيلاها غير المعدة للزراعة.

٤-٤-٦ أن يقوم المستفيد النهائي بتقديم ضمان يتعهد فيه بعدم الخلط مع بذور وتقاوي المنتجات الزراعية غير المعدّلة وراثياً.

٤-٤-٧ أن يلتزم المستفيد النهائي بالموقع المحدد لزراعتها وضمان عدم اختلاطها.

٤-٤-٨ أن يلتزم المستفيد النهائي بالحصاد المستقل.

٤-٤-٩ ذكر عبارة مُعدّة للزراعة وغير صالحة للاستهلاك الآدمي و/أو الحيواني على البطاقة بخط واضح يسهل قراءته ويصعب إزالته.

٤-٤-١٠ كيفية تداولها وتخزينها ونقلها واستخدامها.

٤-٥ الاشتراطات الصحية

يجب توافر الاشتراطات الصحية التالية في المنتجات الزراعية المعدّلة وراثياً غير المصنّعة بحيث:

٤-٥-١ يتم تحضيره وتداوله طبقاً للمواصفة القياسية الأردنية ٤٩٣.

٤-٥-٢ تطابق الحدود الميكروبية ما هو وارد في المواصفات القياسية والقواعد الفنية الأردنية الخاصة بكل منها إن وجدت.

٥- الملوثات

٥-١ يجب ألّا يزيد الحد الأعلى للملوثات من سموم فطرية وإشعاعية ومعادن على ما هو وارد في مواصفة هيئة الدستور الغذائي ١٩٣، وفي حال عدم توفر بيانات عن الملوثات للمنتج فيتم الرجوع إلى التشريع الأوروبي ٩١٥ وتعديلاته.

٥-٢ يجب ألّا تزيد حدود متبقيات المبيدات على الحدود المسموح بها ضمن المواصفة القياسية الأردنية ١٩٢٥.

٦- طرق أخذ العينات والفحص

٦-١ طرق أخذ العينات

يتم أخذ العينات حسب تعليمات شروط وإجراءات تسجيل أصناف البذور والتقاوي للخضراوات وأصولها المستوردة والمنتجة محلياً وشروط إنتاجها وتداولها رقم/١٣ لسنة ٢٠٢٢ الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧، الفقرة ٢ من المادة ١٨من قانون الزراعة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، والتعليمات الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة بالتفتيش وأخذ العينات من المواد الغذائية المستوردة لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها، والتعليمات الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة بأخذ العينات من المواد الغذائية المتداولة بالأسواق لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها، والمواصفة القياسية الأردنية ١٧٣٥.

٦-٢ طرق فحص العينات

٦-٢-١ يمكن استخدام الطرق المرجعية للفحص أو الطرق المكافئة التي تم إجراء عمليات التثبت والتحقّق لها.

٦-٢-٢ يمكن الاسترشاد طرق الفحص الصادرة عن المواصفات القياسية الدولية ٢١٥٦٩ و٢١٥٧٠ و٢١٥٧١ و٢١٥٧٢.

٧- التعبئة والنقل والتخزين

يجب توافر الشروط التالية عند تعبئة ونقل وتخزين المنتج النهائي بحيث:

٧-١ تتم التعبئة في عبواتٍ نظيفةٍ وسليمةٍ ومناسبةٍ تحفظه من التلوث والتلف والجفاف وتحافظ على خصائصه الطبيعية بحيث تطابق مواد التعبئة والتغليف المستخدمة المتطلبات الواردة في القواعد الفنية الأردنية ٢١٣٠ و٢١٣١ و٢١٣٢ وتعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة بنقل وتخزين المواد الغذائية الصادرة عن مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء جلسة رقم (٢٤) لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.

٧-٢ يتم النقل والتداول بشكل ملائم يحميها من المطر والشمس أو أي مصادر أخرى للحرارة الزائدة والروائح غير المرغوب فيها وأي مصادر أخرى للتلوث خاصة عند نقلها بالسفن.

٧-٣ يتم التعامل مع الاطلاق المقصود وغير المقصود طبقاً لما هو وارد في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع الحيوي لسنة ٢٠٠٠ المادة رقم ١٧ و١٨ و٢٥ وتعديلاته.

٧-٤ تكون غرف التخزين جافة وخالية من الروائح غير المرغوب فيها ومحمية من دخول الحشرات والقوارض، وأن تكون التهوية منظمة بشكل يضمن أن تكون جيدة في فترات الجفاف ويمكن إيقافها نهائياً في فترات الرطوبة.

٨- بطاقة البيان

إضافةً إلى ما ورد في المواصفة القياسية الأردنية ٩، يجب أن تدوّن البيانات الإيضاحية التالية باللغة العربية ويجوز كتابتها بأي لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية الأساسية:

٨-١ يجب توافر الاشتراطات التالية في المنتجات الزراعية غير المصنّعة المعدّلة وراثياً:

٨-١-١ يجب ذكر عبارة (منتج معدّل وراثياً أو منتج يحتوي على أو يتكون من أو منتج من كائن معدّل وراثياً) على بطاقة البيان وبخط واضح يسهل قراءته ويصعب إزالته وفي مكان بارز وبلون مختلف عن لون البطاقة.

٨-١-٢ إذا كانت المنتجات الزراعية غير المصنعة المعدّلة وراثياً تتكون من أكثر من مكون واحد فان عبارة (منتج معدّل وراثياً أو منتج من كائن معدّل وراثياً – مع كتابة اسم المكون) يجب أن تُكتب بخط واضح ومقروء ضمن قائمة المكونات بين قوسين مباشرة بعد المكون المعني وبنفس حجم الخط وبلون مختلف.

٨-١-٣ إذا كان المنتج الذي سوف يصل إلى المستهلك غير مُعبأ أو منتج مُعاد تعبئته في عبوات صغيرة أو كبيرة فإنه يجب تطبيق ما ورد في البنود ٤-٢-١، ٤-٢-٢.

٨-٢ في حال أن المنتج يختلف عن مثيله غير المعدّل وراثياً فإنه يجب أن يذكر في البطاقة أي خاصية أو صفة تتعلق بما يلي:

أ) المكونات.

ب) القيمة الغذائية أو التأثيرات الغذائية.

ج) الغرض من الاستعمال.

د) أي تأثير سلبي للاستخدام على فئة معينة من الناس.

هـ) في حال أن المنتج ليس له مماثل غير معدّل وراثياً فإنه يجب أن تحتوي البطاقة على معلومات إيضاحية عن طبيعة وخواص هذا الغذاء.

و) في حال أن طريقة التخزين أو الإعداد أو الطهي للمنتج لا تماثل أو تختلف بشكل كبير عن تلك المعروفة فإنه يجب وضع البيانات اللازمة بطريقة واضحة على بطاقة بيان هذا المنتج.

٨-٣ إذا كانت المنتجات الزراعية المعدّلة وراثياً المعدّة للزراعة ليس لها مماثل غير معدّل وراثياً فإنه يجب أن تتضمن بطاقة البيان معلومات إيضاحية عن طبيعتها وخواصها.

٨-٤ مدة الصلاحية حسب المواصفة القياسية الأردنية ٢٨٨.

٨-٥ الالتزام بما ورد في المواصفة القياسية الأردنية ١٤٧٢، بطاقة البيان ـ الخطوط التوجيهية العامة بشأن التنويه.

٨-٦ الالتزام بما ورد في المواصفة القياسية الأردنية ١٤٧٤، عند استخدام التنويهات الغذائية والصحية.

"هذه الوثيقة مشروع تصويت تم توزيعه لإبداء الرأي والملاحظات، لذلك فهو عرضة للتغير والتبديل، ولا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة"

المصطلحات

لأغراض هذه المواصفة القياسية الأردنية تحمل المصطلحات العربية المذكورة أدناه المعنى للمصطلحات الإنجليزية المقابلة لها:

البند	المصطلح العربي	المقابل بالإنجليزي
٤-١-٨	تقييم المخاطر	risk assessment
٣-٢	غذاء معدّل وراثياً	genetically modified food
٨-٤-١	كائن معدّل وراثياً	genetically modified organism

المراجع

- التشريع الأوروبي رقم ١٨٢٩ الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن الأغذية والأعلاف المعدلة وراثياً.
- التشريع الأوروبي رقم ١٨٣٠ الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن تتبع ووسم الكائنات المعدّلة وراثياً والمنتجات الغذائية والأعلاف المنتجة منها.
- التشريع الأوروبي رقم ١٧٨ الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٠٢ بشأن وضع المبادئ والمتطلبات العامة لقانون الغذاء، وتأسيس الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية، ووضع الإجراءات المتعلقة بمسائل سلامة الغذاء الاغذية.
- المواصفة القياسية الخليجية ٢١٤١، المتطلبات العامة للمنتجات الزراعية غير المصنعة المحورة وراثياً.